

## حكم لبس الإزار الذي على شكل تنورة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم لبس

الازار الذي يكون داريا على الجسم على شكل ما يسمى بالتنورة في الاحرام. هذا النوع من الازار - [00:00:00](#)

فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله اقصد اهل العلم المعاصرين والاقرب ان شاء الله انه لا بأس به لا بأس به لانه داخل في مسمى

الازار. وليس هو مخيطا على قدر العضو - [00:00:20](#)

والاصل في محظورات الاحرام التوقيف. ولم يدل الدليل الا على تحريم لبس المخيط على الرجال وهذا الازار لا يدخل في مسمى

المخيط. فحيث لا دليل يمنعه فالاصل هو الحل والاباحة - [00:00:39](#)

واما تسميته بالتنورة فانه لو كان كذلك لما جاز للانسان لبسه للرجل لبسه سواء في الاحرام او الاحرام. لان التشبه في لان تشبه

الرجال في لباس النساء محرم مطلقا بل هو اذا يدخل في مسمى الازار. والتسمية لا تؤثر في الحكم. وانما الذي يؤثر في - [00:01:03](#)

الحكم هو النظر الى حقيقته. فهل هو من المخيط؟ الجواب ليس من المخيط. وحيث كان ليس من المخيط فلا دليل نعلمه يدل على

تحريمه. فاذا لبسه الانسان واحرم فيه فانه - [00:01:33](#)

يكون قد احرم في ازار ولا يكون قد احرم في شيء من المخيط. فان قلت اوليس قد خيط من اطرافه؟ فنقول ان العلماء اذا قالوا

المخيط فانما يقصدون به ما كان مخيطا على عضو من اعضاء الجسد. كالمخيط على الرأس - [00:01:53](#)

او المخيط على الكتفين او المخيط على البطن والصدر او او المخيط على الفخذين كالسراويل ونحوها اما هذا فانه يجلل الانسان به

عورته وبسترها به. فكون فكون هذا الازار فيه خيوط تربطه من اطرافه فلا يدخله في مسمى المخيط. فهو من جملة الازار التي

يلبسها الرجال - [00:02:18](#)

فهو جائز في الاحرام وفي غيره في اصح القولين والمسألة خلافية. بل اقول ان المسألة اجتهادية فحيث لا فحيث كان الدليل محتملا

لكلا القولين فينبغي الا نجعل هذه المسألة والخلاف فيها من الامور التي - [00:02:48](#)

التي توجب التدابر او الانكار او البغضاء او قلة الادب على بعضنا. فاذا كان طالب علم واجتهد ورأى انه جائز فهو يتعبد لله عز وجل

باجتهاده. واذا رأى طالب علم - [00:03:08](#)

اخر انه غير جائز وتركه واحرم في الازار المعتاد فانه لا حرج عليهما فيه. فهذا فكل منهما يعبد الله عز وجل بما اداه اليه اجتهاده. ولا

حق من يراه جائزا ان ينكر على من لا يراه جائزا ولا حق لمن لا يراه جائزا ان ينكر على من يراه جائزا لان - [00:03:28](#)

هذه مسألة اجتهادية والمتقرر عند العلماء ان مسائل الاجتهاد لا انكار فيها. ولا يمنع هذا من البحث والنقاش والحوار العلمي المبني

على كمال الادب والاحترام والتقدير. لكن اذا كانت النهاية انني ارى انه جائز فلا - [00:03:56](#)

ولك ان تنكر علي ولا ان ترتب علي كفارة ولا ان تصفني باوصاف السوء ولا حق لي ان اتعامل معك بنفس هذا الاسلوب. فينبغي ان

تكون صدورنا واسعة لتحمل مثل هذا الخلاف - [00:04:16](#)

المبني على مسائل اجتهادية والله اعلم - [00:04:36](#)